د.محمد صبري هارون
أستاذ محاضر الجامعة الوطنية الماليزية

نعيمة اسماعيل الدعيكي
طالبة ماجستير الجامعة الوطنية الماليزية

أسباب تأخر نشأة المصارف الإسلامية في ليبيا

الملخص

يحتاج الواقع المصرفي الليبي لأن استراتيجية وخطط عمل للنهوض به وتطويره، وهذا من دون دخول الصيرفة الإسلامية إلى المشهد، والآن بعد أن أصبحت أمراً واقعاً يجب التعامل معه، وجب على الجهات المختصة والرقابية إعادة تحليل وضع المصارف العامة في ليبيا ووضع توصيات لخارطة طريق تطوير حتى نطور من مصارفنا، فهناك أسباب جعلتها تتأخر ومعوقات واجهتها عند إنشائها.

المقدمة

إن ليبيا تعتبر من الدول التي أخذت زمام المبادرة في تقنين الشريعة الإسلامية وإدخالها في تشريعاتها النافذة، بسن تشريعات اقتبستها من بعض الدول الشقيقة وعلى الأخص مصر العربية، إلا أن تلك التشريعات لا تخلو من قواعد تخالف أحكام الشريعة الإسلامية، ويتمثل ذلك في تشكيل لجنة من العلماء المتخصصين في مجال الشريعة والقانون.

تقنين الشريعة الإسلامية في ليبيا

قامت ليبيا بوضع مشاريع قوانين، تم اعتمادها وإصدارها، تكفلت بتنقيح عدة تشريعات، من بينها القانون المدني والقانوني التجاري من كل الشوائب التي علقت بهما، والمتمثلة في بعض القواعد المخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية، فمثلاً:

١. تحريم الربا في القانون المدني بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٢ م. بتحريم ربا النسيئة في المعاملات المدنية والتجارية بين الأشخاص الطبيعيين (الأفراد) وبتعديل بعض أحكام القانون المدني والقانون التجاري.

٢. إلغاء عقود الغرر بالقانون رقم ٨٦ لسنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م في شأن تحريم بعض عقود الغرر في القانون المدني وتعديل بعض أحكامه بما يتفق مع الشريعة الإسلامية (الزريقي٢٠٠٩).

فالمشرع الليبي اتخذ خطوات جيدة في البداية لتقنين الشريعة الإسلامية وتعديل المعاملات التي تتم بين المواطنين بما يتفق مع أحكامها على أمل أن يصل تحديث بقية التشريعات ليشمل المعاملات المصرفية وغيرها من المعاملات الربوية، وكان ذلك أمل اللجنة التي قامت باقتراح التشريعات السابقة غير أنه للأسف تأخر هذا الأمر كثيرا. إن تأخر ليبيا حتى اليوم في إنشاء مصارف إسلامية مستقلة أول الخوض في تجربة تحول المصارف التقليدية لمصارف إسلامية مع أن القرآن الكريم هو شريعة المجتمع، هو أن في جميع الدول مصرف ليبيا المركزي يعتبر مؤسسة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة ولكن في ليبيا كان الوضع مختلف، فالمسؤول عن تنفيذ القانون من الجهات التنفيذية الحكومة (النظام السابق) وليس مصرف ليبيا المركزي الذي يفترض أن يكون مستقلاً في إدارة السياسة النقدية، ولكي يتم منح الإذن لمصرف يتعامل بصيرفة الإسلامية يحتاج إلى الإجراءات التالية:

توفير الشروط بالمادة(٦٦)من قانون المصارف الذي نصّ على كل مصرف تجاري أو متخصص، قبل مزاولته أعماله المصرفية أن يحصل على إذن بذلك يصدر من مجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي، ويحل هذا الإذن محل الإذن المنصوص عليه في القانون التجاري، ويراعى قبل منح الإذن ما يلي:

١. تقديم طلب من اللجنة التأسيسية إلى مصرف ليبيا المركزي، مرفق بالمستندات المنصوص عليها في القانون التجاري الخاصة بتكوين الشخصيات الاعتبارية التي يختارها مقدم الطلب والمستندات الدالة على ذلك.

٢. لا يتم طرح أسهم الاكتتاب في رأس المال إلا بعد الحصول على موافقة مبدئية من مصرف ليبيا المركزي، أي: يكون الغرض من الترخيص واضحاً.

٣. لا تترتب على منح الإذن مخالفة أي حكم من أحكام القانون أو غيره من القوانين واللوائح. وقيام نشاط الخدمات المالية الإسلامية لا مع القوانين السارية في ليبيا.

٤. لا تكون الاسم التجارية التي يتخذها المصرف مماثلا أو مشابها لاسم مصرف آخر أو منشآت أخرى إلى درجة تثير اللبس.

ولم يشترط القانون على الأشخاص الاعتبارية الذين يرغبون في طلب الإذن لمزاولة الخدمات المالية الإسلامية أن يكونوا في شكل شركة مساهمة، بل إن ذلك شرط على المصارف التجارية فقط، وبالتالي يجوز منح الإذن لكل شركة تكون مؤسسة وفقاً للقانون التجاري بما في ذلك الشركات المساهمة.

يحق لمجلس إدارة مصرف ليبيا المركزي وفقاً للفقرة التاسعة من المادة ١٦ أن يضع الضوابط التي يراها لازمة لتنظيم ممارسة الخدمات المالية الإسلامية، وله بهذه الصفة أن يشترط ما يراه كفيلاً بقيام هذا النشاط وضمان تنفيذه لتحقيق أهدافه، كما يجوز له أن يضع نماذج عقود استرشادية يستهدي بها من يرغب في مزاولة هذا النشاط في ليبيا، كما يحق له أيضا أن يضع النظام الأساسي للمؤسسات التي ترغب في ممارسة هذا النوع من الخدمات، كما يمكن له أن يختار الوسيلة التي يقرر بها قيامه في ليبيا (بريون ٢٠٠٨). ولكن أجهزة النظام السابق لم تكن لها نية جادة أو خالصة في إنشاء مصارف إسلامية بدليل على المنتجات الموجودة في المصارف، فقد أصدرت منشوراً العام ٢٠٠٩م تم بموجبه الإذن بإدخال ما أسميناه في ذلك الوقت بالمنتجات المصرفية البديلة لأن النظام السابق لم يفتح المجال أمام هذا الباب، ونقصد بذلك المنتجات المصرفية والمتوافقة وأحكام الشريعة الإسلامية.

المعوقات والصعوبات التي واجهت المصارف الإسلامية في ليبيا وحلولها.

١. **البنية التحتية للمصارف الليبية:**

إن المصارف الليبية لا توجد به تقنية معلومات للمنظومات الحديثة المصرفية الإسلامية، وهذا كان عائقاً كبيراً حيث اقتنى مصرف ليبيا المركزي الإصدار الأخير لشركة (أوراكل لذكاء الأعمال) (اطلقته دبي الجيل الحادي عشر) ،Oracle Business Intelligence ١١g (أكبر ثاني شركة برامج في العالم) للمنظومات المصرفية في ديسمبر ٢٠١٣م، وجرى تحديث أجهزة الاتصالات للبنية التحتية للمصارف مع تحديث الخوادم الرئيسية للمنظومات لتشمل الصيرفة الإسلامية وتحديث الشبكة اللاسلكية التي تستخدم داخل المدن حيث انتهى العمل في يناير ٢٠١٤م ونسبة إنجاز استكمال الربط داخل الفروع يكون متزامناً مع وضع خطة التنفيذ والتدريب والتطوير، وباشرت وزارة الاتصال لوصل الفروع المصرفية داخل ليبيا بشبكة الألياف البصرية، وباشرت إدارة مصرف ليبيا المركزي، في إعداد خطط وبرامج ترمي إلى تطوير منظومة الخدمات التي يقدمها للجمهور بالتوازي، مع توفير بيئة عمل أفضل للموظفين، بما في ذلك تزويد المصرف بنظام إدارة موارد المؤسسات (ERP).

٢. **معوقات الموارد البشرية المؤهلة:**

تم المباشرة في خطة التدريب المعدة من مصرف ليبيا المركزي للموظفين بإقامة دورات داخل المصرف مكثفة وخارجها، ومن بينهم تم إفادة وفد لحضور دورة تدريبية في معهد التدريب التابع للبنك الأردني الإسلامي، وذلك ضمن مجموعات موزعة على فروع ودوائر الإدارة العامة للبنك، وكذلك برامج تدريبية لتطوير اللغة الإنجليزية ومهارات استخدام الحاسوب. وتم وضع نظام حوافز لتقييم الأداء تمت تجربته مبدئياً على عينة من موظفي المصرف. وقام فريق برنامج التدريب بالتعاون مع شركة استشارية متخصصة بمجال الموارد البشرية بتقييم كافة عناصر الصفوف الإدارية الرئيسية بالمصرف مما نتج عنة الدفع بمجموعة عناصر وطنية شابة للصفوف الإدارية الأولي. وإعداد الكوادر البشرية العاملة وتأهيلها وتدريبها للعمل في قطاع العمل المصرفي الإسلامي وتعد مؤسسات التعليم العالي من أهم القطاعات المرشحة للقيام بهذا الدور.

٣. **المنظومات التقنية والمحاسبية بالمصرف.**

إعداد تحديث لمنظومة متابعة العملية الائتمانية وإجراء تغيرات بمنظومة المحاسبة لتتناسب مع المنتجات الإسلامية(الخطة الاستراتيجية الليبية).

قائمة المراجع:

١. جمعه محمود الزريقي٢٠٠٩م بعنوان موقف التشريع الليبي من قيام الخدمات المالية الإسلامية وفقا لقانون لمصارف رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ م بمؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني.

٢. نوري عبد السلام بريون ٢٠٠٨م كيف يمكن إنشاء مصرف بدون فوائد "مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية، ص ٣٩٢، طرابلس – ليبيا، ٢٩ – ٣٠ / ٦ / ٢٠٠٨م.

٣. الخطة الاستراتيجية التي يقوم بها مصرف ليبيا المركزي للتحول لصيرفة الإسلامية.